

## ذوي الإعاقة

إن كافة المزايا والمخصصات الشهرية المقررة للمعاق وذويه بالقانون رقم 8 لسنة 2010 تستحق اعتباراً من الشهر التالي لاستيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون وموافقة اللجنة الفنية المختصة وليس من تاريخ حدوث الإعاقة.

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه لما كان القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نص على تقرير مزايا عينية ومخصصات شهرية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبار أن رعايتهم ليست منة أو شفقة وإنما واجب على المجتمع والتزاماً من الدولة نحو هذه الشريحة الهامة ما نصت عليه المادة 29 من القانون المعدلة بالقانون رقم 101 لسنة 2015 من استحقاق هؤلاء مخصص شهري حتى سن الحادية والعشرين على أن يستمر الصرف لمن هو في الدراسة حتى سن الثامنة والعشرين تقديراً مخصص شهري للمرأة التي ترعى ذا إعاقة شديدة ولا تعمل، وما نصت عليه المادة 45 من منح من تقتضي إعاقة منهم الاستعانة بسائق أو خادم مخصصاً مالياً تحدده الهيئة، وإذ نصت هاتان المادتان في عجزهما على أن يكون ذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة وكانت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة قد أصدرت القرار رقم 60 لسنة 2012 في شأن ضوابط الاستعانة بسائق أو خادم وبعد أن حددت المادة الأولى منه مقدار هذا البديل الشهري لكل ذي إعاقة شديدة أو متوسطة نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه يشترط لصرف هذا البديل استيفاء كافة الشروط والمستندات والطلبات التي تضعها الهيئة من خلال لجانها المختصة، ثم أصدرت الهيئة القرار رقم 61 لسنة 2014 في شأن شروط وضوابط المخصص الشهري – تفعيلاً لنص المادة 29 من القانون بما تقتضيه المصلحة العامة كما جاء بديباجته – ونصت المادة 4/5 أن يتم الصرف من الشهر التالي لتقديم طلب فتح الملف، وأعقب ذلك صدور القرار 210 لسنة 2017 باللائحة التنفيذية للقانون 2010/8 وسار على ذات النهج إذ نصت الفقرة الثامنة من المادة الخامسة منه على أن لا يحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه مطالبة الهيئة بصرف جميع المزايا العينية والمادية المشار إليها في القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته مالم يتقدم بطلب فتح الملف ويتم الصرف من الشهر التالي من بعد تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات وموافقة اللجنة الفنية المختصة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بآثر رجعي "وبما مقتضاه أن كافة المزايا والمخصصات الشهرية المقررة للمعاق وذويه بالقانون رقم 8 لسنة

2010 أنف البيان تستحق اعتباراً من الشهر التالي لاستيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون وموافقة اللجنة الفنية المختصة وليس من تاريخ حدوث الإعاقة".

(الطعن بالتميز 2306 لسنة 2016 جلسة 2018/2/5)

